ويقال : (جَفَر) الفحل عن الإبل (وعَدَل) إذا ترك الضِّرَاب (ورَبَضَ) الكَبْشُ عن الغنم ولا يقال (جَفَرَ) .

قال الأصمعي وأبو زيد : يقال للسباع كلها (سَفِدَ يَسْفَدُ سِنَادًا) وكذلك التَّيْس والثَّوْر وكل طائر .

ويقال أيضاً : (قَرَعَ الثَّوْرُ) (وكَامَ الفَرَسُ) (وطَرَقَ الفَحْل) (وبَاكَ الْحِمَارُ يَبُوكَ بَوْكا) (وقَمَطَ الطّائر) (وقَفَطَ) .

وقال أبو زيد : القَفْط لذوات الظِّلْف .

ويقال في السِّبَاع كلها وفي الظِّلْف وفي الحافر (نَزَا يُنْزُوا نَزْواً وَنُزَاءَ) (والعَسْب) ماء الفحل ويقال : إنه (اليَرُون) وهو سَمٌّ 172 (والزَّأْجَل) ماء الظلِيم (ورُوبَة الفَرَس) طَرْقُه في جَمَامِه .

(وعَقِدَ) الكلب للكلبة ويقال : (تَعَاظَلَت) الكلابُ وَالْعَظَاءُ وَالْحَيَّات .

باب فروق في الحمل .

كل ذات حافر (نَتُوج) (وعَقُوق) والناقة (خَلِفة) والجميع (مَخَاض) وكل سَبُعة (مُلْمِع) وذلك إذا أشرفَتْ ضروعها للحمل واسودّتْ حَلَمَاتها وذوات الحافرِ أيضاً كذلك وكل مُقْرِب من الحوامل فهو (مُجِحٌّ) قال أبو زيد : أصل الإجحاح للسِّبَاع فاستعير في الإنسان وأصل الحبَل للنساء